الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٤٤
تاريخـــــه : ١٥/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠١٩/٥٠ استشاري

المـــــوضـــوع: بيان الرأي بشأن الأمانات والتأمينات التي مر عليها أكثر من عشر سنوات .

المـــــرجـــــع كتاب رئيس بلدية الميناء رقم ٨٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣.

× × ×
الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ كتاب رئيس بلدية الميناء رقم ٨٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ الذي يطلب فيه ابداء الرأي في امكانية اعتبار الأمانات والتأمينات التي مر عليها أكثر من عشر سنوات كإيرادات للبلدية مع احتفاظ أصحابها بحق استردادها في حال مطالبتهم بها في المستقبل .

بنـــاءً عليـــه

حيث أن ما تطلبه بلدية الميناء هو ابداء الرأي في امكانية اعتبار الأمانات والتأمينات التي مر عليها أكثر من عشر سنوات كإيرادات للبلدية مع احتفاظ أصحابها بحق استردادها في حال مطالبتهم بها في المستقبل .

وحيث أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٨١/١٤ تاريخ ١٩٨١/٧/١٥ (قانون موازنة عام ١٩٨١) تنص على ما يلي :

" تؤخذ سنويا ايراد موازنة – ايرادات متفرقة- الامانات والتأمينات التي مر عشر سنوات على انتهاء سنة ايداعها ، ولا ترد الى أصحابها إلا بناء على طلبهم الخطي وبعد موافقة المراجع المختصة واسترداد ايصالات الايداع .

تنزل القيم المستردة وفقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه ، من حساب ايرادات موازنة السنة - ايرادات متفرقة - التي يجري الاسترداد خلالها .

لا تسري أحكام مرور الزمن المنصوص عنها في المادة ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية على الأمانات والتأمينات المذكورة في الفقرة الأولى ..."

وحيث أنه يتضح من صراحة النص أن الامانات والتأمينات التي مر عشر سنوات على انتهاء سنة ايداعها يمكن أن تؤخذ كإيرادات موازنة - ايرادات متفرقة إلا أن ذلك لا يمنع اصحابها من طلب استردادها ولو دخلت ايرادات موازنة بعد موافقة المرجع المختص واعادة ايصال الايداع الى الادارة العامة أو البلدية .

وحيث أنه اذا كان نص المادة ٣٠ المشار اليه أعلاه قد استثنى الامانات والتأمينات من نص المادة ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية ، إلا أنه لم يخرجها عن القواعد العامة التي ترعى مرور الزمن ، ولهذا السبب ورد في الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ أن أمر اعادة الامانات والتأمينات يبقى متوقفا على عدة شروط ذكرها القانون صراحة " بالاضافة الى شرط بديهي غير مذكور وهو عدم سقوطها بعامل مرور الزمن ".

وحيث أن المطالبة بالاسترداد تصبح ، والحال ما ذكر ، خاضعة لمرور الزمن العادي المنصوص عنه في قانون الموجبات والعقود .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من بلدية الميناء - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس عشر من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران